

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (127) لسنة 2013م.
بحل التشكيلات المسلحة وتقرير بعض الأحكام بشأنها.

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 1992م. بشأن الأمن والشرطة.
- القانون رقم (11) لسنة 2012م. بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي والتشريعات العسكرية النافذة.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2013م. في شأن إخلاء مدينة طرابلس من المظاهر المسلحة غير الشرعية.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (53) لسنة 2013م. بشأن الأحداث الأليمة التي وقعت بمدينة بنغازي.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ الثاني عشر من شهر صفر/1435هـ. الموافق للخامس عشر من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تُحل كافة التشكيلات والمجموعات والكتائب المسلحة أيا كانت تسميتها وتبعيتها، بحيث تبقى مؤسستا الجيش والشرطة دون غيرهما وفقاً للأحكام

القانونية المنظمة لهما.

ولا يجوز في جميع الأحوال إنشاء أية مكونات مسلحة ما لم يكن منتسبوا يحملون أرقاماً عسكرية، وتابعين بصورة مباشرة للجيش الليبي، أو هيئة الشرطة، ويعملون بمكوناتهما القانونية.

المادة (2)

على وزارتي الدفاع والداخلية كل فيما يخصه وبالتنسيق فيما بينهما تنفيذ أحكام هذا القرار، وفي جميع الأحوال يكون انضمام أفراد التشكيلات والمجموعات والكتائب المسلحة للجيش أو الشرطة فرادى وليس في شكل جماعات.

المادة (3)

يُوقف صرف المكافآت للأشخاص غير الراغبين في الانضمام للجيش والشرطة وفقاً لأحكام هذا القرار والتشريعات النافذة.

المادة (4)

يسري قانون العقوبات والقوانين العسكرية ذات العلاقة بالخصوص ضد المخالفين لأحكام هذا القرار والتشريعات النافذة.

المادة (5)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 26/صفر/1435هـ.

الموافق: 30/ديسمبر/2013م.